

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 493 @ الوَجْهُ الْأَوَّلُ التَّقْسِيمُ بِإِعْتِبَارِ الْمُقْدَارِ وَهُوَ  
عِبَارَةٌ عَنْ النُّقْصَانِ الْفَاحِشِ وَالنُّقْصَانِ الْيَسِيرِ . وَتَعْرِيفُهُمَا  
وَحُكْمُهُمَا يُبَيِّنَانِ فِي الْمَثَالِ الثَّانِي الْآتِي . وَهَذَانِ النُّوْءَانِ  
مِنْ النُّقْصَانِ مَضْمُونَانِ أَيْضًا . الْوَجْهُ الثَّانِي : التَّقْسِيمُ  
بِإِعْتِبَارِ السَّبَبِ وَهَذَا مُنْقَسِمٌ إِلَى ثَلَاثِ صُورٍ . وَالنُّقْصَانُ عَلَى  
هَذَا الْوَجْهِ مَضْمُونٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ . الصُّورَةُ الْأُولَى : النُّقْصَانُ  
الْحَاصِلُ فِي الْمَغْصُوبِ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ . فَعَلَايَهُ إِذَا طَرَأَ عَلَى  
قِيَمَةِ الْمَغْصُوبِ نُقْصَانٌ بِفَوَاتٍ جُزْئِيَةٍ وَحَصَلَ ذَلِكَ مِنْ اسْتِعْمَالِ  
الْغَاصِبِ لَهُ أَوْ عَلَى أَيِّ فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ بِتَغْيِيرِ  
السَّعْرِ وَلَمْ يَكُنْ الْمَالُ مِنْ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ فَيَلْزَمُ  
الْغَاصِبَ رَدُّ الْمَغْصُوبِ وَضَمَانُ نُقْصَانِ الْقِيَمَةِ لِأَنَّ نُقْصَانِ  
الْقِيَمَةِ الْحَاصِلَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ يَحْصُلُ بِتِلْكَ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ  
الْمَغْصُوبِ . لِأَنَّ الْمَالِ الْمَغْصُوبَ دَاخِلٌ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ فِي  
ضَمَانِ الْغَاصِبِ فَلِذَلِكَ لَزِمَ ضَمَانُ قِيَمَةِ جُزْئِيَةِ الْمُتَعَدِّرِ  
رَدُّهُ وَإِعَادَتُهُ ( الْهِدَايَةُ ، وَالْعَيْنِيُّ مُلَخَّصًا ) وَفِي هَذِهِ  
الصُّورَةِ يُقَوِّمُ الْمَغْصُوبُ عَلَى الْحَالِ السَّاتِي عَلَيْهِمَا قَبْلَ  
الِاسْتِعْمَالِ وَيُقَوِّمُ أَيْضًا عَلَى الْحَالِ السَّاتِي هُوَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ  
الِاسْتِعْمَالِ فَمَا كَانَ مِنْ فَرْقٍ وَتَفَاوُتٍ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ تَكُونُ  
نُقْصَانِ الْقِيَمَةِ ( الْجَوْهَرَةُ ) . أَمَّا فِي الرَّبَوِيِّ فَلَا يُمَكِّنُ  
ضَمَانُ النُّقْصَانِ مَعَ اسْتِرْدَادِ الْأَصْلِ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الرَّبَا (  
الْجَوْهَرَةُ ) . وَلَمَّْا كَانَ الضَّمَانُ الْمَذْكُورُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ  
الْإِيضَاحَاتِ السَّابِقَةِ هُوَ فِي مُقَابِلِ النُّقْصَانِ فَعَلَايَهُ إِذَا زَالَ  
ذَلِكَ النُّقْصَانُ مُؤَخَّرًا بِنَفْسِهِ فَيَسْتَرِدُّ الْغَاصِبُ مَا كَانَ  
عَلَيْهِ مِنْ النُّقْصَانِ مَثَلًا لَوْ غَصَبَ الْغَاصِبُ حَيَوَانًا فَمَرِضَ وَهُوَ  
فِي يَدِهِ وَرَدَّهِ إِلَى صَاحِبِهِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ قِيَمَةَ النُّقْصَانِ  
الطَّارِئِ بِسَبَبِ الْمَرَضِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ زَالَ الْمَرَضُ الْمَذْكُورُ مِنْ  
الْحَيَوَانِ بِنَفْسِهِ فَيَلْزَمُ الْمَغْصُوبَ مِنْهُ رَدُّ قِيَمَةِ النُّقْصَانِ

الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ الْغَاصِبِ اُنْظُرْ اَلْمَادَّةَ ( 97 ) . كَذَلِكَ لَوْ  
رَكِبَ الْحِمَارَ الَّذِي غَصَبَهُ فَعَيَّيْتَهُ وَضَمِنَ لِمُصَاحِبِهِ النُّقْصَانَ  
حَسْبَ هَذِهِ اَلْمَادَّةِ ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ الْعَيْبُ فَلِلْغَاصِبِ الرَّجُوعُ  
عَلَى الْمُغْصُوبِ مِنْهُ بِاَلْمُقَدَّارِ الَّذِي ضَمِنَهُ التَّنْقِيحُ وَلَيْسَ  
لِفُطْرِ اِلِسْتِعْمَالِ فِي هَذِهِ اَلْفِقْرَةَ قَيْدًا اِحْتِرَازِيًّا بَلْ هُوَ  
قَيْدٌ وَقُوعِيٌّ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا عَدَمُ اِلِاتِّحَانِ بِهِ فِي اَلْمِثَالِ  
فَعَلَيْهِ كَمَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْغَاصِبِ فِيمَا إِذَا اسْتَعْمَلَ  
الْغَاصِبُ الْمُغْصُوبَ وَطَرَأَ نُقْصَانٌ عَلَى قِيَمَتِهِ كَذَلِكَ يَلْزَمُ  
الضَّمَانُ عَلَى الْغَاصِبِ أَيْضًا فِيمَا لَوْ طَرَأَ نُقْصَانٌ عَلَى قِيَمَةِ  
الْمُغْصُوبِ وَهُوَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ بِفِعْلِ شَخْصٍ ثَالِثٍ أَوْ بِأَفَةِ  
سَمَاوِيَّةٍ كَمَا سَيَتَّضِحُ ذَلِكَ مِنْ اَلتَّفْصِيْلَاتِ اِلَاتِّحَاةِ سُؤَالُ : إِذَا  
وُجِدَ نُقْصَانٌ عَلَى هَذَا اَلْوَجْهِ فِي اَلْمَبِيعِ وَهُوَ فِي يَدِ اَلْبَائِعِ  
فَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ثَمَنِ اَلْمَبِيعِ لِأَنَّ النُّقْصَانَ اَلْمَذْكُورَ وَصَفُ  
فَالِنْ شَاءَ اَلْمُشْتَرِي قَبْلَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ اَلْمُسَمَّى وَإِنْ شَاءَ  
تَرَكَهُ مَعَ اَلزَّهْ لَوْ تَلَفَتْ مِثْلُ هَذِهِ اَلْأَوْصَافِ وَ اَلْمُغْصُوبُ فِي  
يَدِ الْغَاصِبِ تَكُونُ مَضْمُونَةً لِذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ إِجَادُ اَلْفَرْقِ مَثَلًا  
لَوْ غَصَبَ حَيَوَانًا قِيَمَتُهُ أَلْفُ قِرْشٍ فَطَرَأَتْ عَلَيْهِ فِي عَيْنِهِ  
وَهُوَ فِي يَدِهِ فَانْحَطَّتْ قِيَمَتُهُ إِلَى تِسْعِمِائَةٍ قِرْشٍ ضَمِنَ  
الْغَاصِبُ مِائَةَ قِرْشٍ . وَ اَلْحَالُ لَوْ اشْتَرَى اَلْمُشْتَرِي حَيَوَانًا  
بِأَلْفِ قِرْشٍ فَطَرَأَتْ عَلَيْهِ عَلَى عَيْنِهِ وَهُوَ فِي يَدِ اَلْبَائِعِ  
نَقَصَتْ بِهَا قِيَمَتُهُ مِائَةَ قِرْشٍ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي تَنْزِيلُ مِائَةِ  
قِرْشٍ مِنْ ثَمَنِ اَلْمَبِيعِ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبِلَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ  
أَنْ يَتْرُكَهُ . جَوَابُ : وَ اَلْفَرْقُ بَيْنَ اَلْمَسْأَلَتَيْنِ هُوَ : أَنْ  
ضَمَانَ اَلْمَبِيعِ ضَمَانُ عَقْدٍ . وَ اَلْأَوْصَافُ لَا تَكُونُ مَضْمُونَةً  
بِاَلْعَقْدِ وَسَبَبُهُ أَنَّ اَلْعَقْدَ يَرُدُّ عَلَى اَلْأَعْيَانِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى  
اَلْأَوْصَافِ . لِأَنَّ اَلْأَوْصَافَ تَابِعَةٌ وَلَا يُعْطَى حُكْمٌ مِنْفَرِدٌ  
لِلتَّابِعِ أَمَّا ضَمَانُ الْمُغْصُوبِ فَضَمَانٌ قَبْضٍ وَأَمَّا اَلْقَبْضُ  
فَيَرُدُّ عَلَى الذَّاتِ الَّتِي تُلَابِسُ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ وَصَفًا فَعَلَيْهِ  
اَلْأَوْصَافُ لَا تَكُونُ مَضْمُونَةً بِاَلْعَقْدِ وَلَكِنْ تَكُونُ مَضْمُونَةً  
بِاَلْفِعْلِ ( اَلْهُدَايَةُ وَالْعَيْنِي ) .

